

الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الانتقال بنظام الرقابة المحرية قائره في ترشيد السياسة العقابية

The transition of the electronic control system as an alternative to temporary detention to on alternative to the negative punishment for short-term freedom and its impact on rationalizing the punitive policy

2 عزالدین وداعی 1* ، عماد الدین وادي

azzeddineouddai.ou@gmail.com مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة سطيف2، الجزائر، imadroit@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2022/01/18 تاريخ النشر: 2022/01/31

تاريخ الاستلام: 2021/12/01

ملخص:

اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى إحلال بدائل عقابية أخرى محل الأساليب العقابية التقليدية، لما لها الدور الفعال في تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن هذه البدائل "الرقابة الإلكترونية" التي لم تستعمل فقط كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بل استعملت قبل هذا كبديل للحبس المؤقت في إطار تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، وهو الشيء الذي تبناه المشرع الجزائري.

كلمات مفتاحية: السياسة العقابية، البدائل العقابية، الرقابة الإلكترونية، الرقابة القضائية.

Abstract:

the modern punitive policy tended to replace other punitive alternatives with traditional punitive methods, as they have an effective role in avoiding the disadvantages of negative punishments for short-term freedom, and these alternatives are electronic control that was not only used as an alternative to the negative punishment for short-term freedom, but was used before this as an alternative to imprisonment Temporary within the framework of the implementation of judicial control obligations, which was adopted by the Algerian legislator.

Keywords: punitive policy; punitive alternatives; electronic control; judicial control.

1.مقدمة:

لقد مهدت الإنتقادات الكثيرة الموجهة للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، إلى البحث عن أنظمة عقابية بديلة والإستفادة من التطور التكنولوجي في مجال محاربة الجريمة، بما يضمن حماية الحقوق

*المؤلف المرسل

والحريات للأفراد والتقليل من العقوبات الحبسية، وفي نفس الوقت حماية المجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده، من خلال نظام المراقبة الإلكترونية الذي قد يكون بديلا للحبس المؤقت في إطار تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية، أو تدبيرا من تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية.

والمتتبع لتطور السياسة العقابية في الجزائر وترشيدها، وفي إطار محاربة الجريمة باشرت الجزائر في عملية إصلاح العدالة والذي شرعت فيه بداية من سنة 2002، هذا مواكبة للتطورات المتسارعة التي تشهدها السياسة العقابية الحديثة في مجال محاربة الجريمة، بدءا برقمنة قطاع العدالة الذي يشكل المحور الأساسي في تطبيق السياسة العقابية في أي دولة، وهذا من خلال تعميم وإستعمال التكنولوجيا الجديدة للإعلام والإتصال في جميع المراحل التي تمر بحا الدعوى العمومية إلى غاية مرحلة التنفيذ العقابي مراعية في ذلك الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم، وفي نفس الوقت ضمانا لإعادة الإدماج الإجتماعي لهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية التقليل من ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية وما لها من آثار سلبية على المسجونين، وكذا التقليل من التكاليف الكثيرة التي تقع على عاتق الدولة والتي ترصد لتسيير المؤسسات العقابية وتوفير الإمكانيات اللازمة الم

وبالفعل ومن خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفي نص المادة 125 منه، قد عمد المشرع الجزائري إلى إدراج نظام المراقبة الإلكترونية بإستعمال "السوار الإلكتروني" كإحدى صور الرقابة القضائية الذي يهدف من خلاله تجنيب المتهمين إيداعهم الحبس المؤقت وما له من سلبيات، لتمكين الجهات القضائية وخاصة قاضي التحقيق وغرفة الإتمام من تتبعهم والتأكد من مدى تقيدهم بالإلتزامات المدونة في القرار المتضمن وضعهم ضمن نظام الرقابة القضائية، دون المساس بحياتهم الخاصة وحقوقهم وحرياتهم العامة .

هذا إلى جانب إدراجه لنظام الرقابة الإلكترونية الذي يدخل ضمن نظام تكييف العقوبات السالبة للحرية، هذا من خلال ما أقره في ظل القانون رقم 18-01 المؤرخ في 18 يناير سنة 2018 المتمم للقانون رقم 20-40 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في نص المادة 150 منه، أين يتم من خلاله إستبدال عقوبة الحبس بإجراءات تسمح بالإفراج عن المحكوم عليه وقضاءه لكامل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، مع إخضاعه لعدة إلتزامات تتعلق بمكان إقامته وتحركاته.

وعلى الرغم من أهمية نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية وقيمتها العقابية، إلا أنه لم يتبناه المشرع الجزائري إلا في السنوات القليلة الماضية وهو نظام حديث مقارنة بالتشريعات الأخرى، محاولة منه مسايرة

المستجدات والتطورات التي تشهدها السياسة العقابية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة والتخلي عن الأنظمة العقابية التقليدية التي تقوم على المساس بحياة الأشخاص وحرياتهم.

1.1 أهمية الموضوع

تكتسب الدراسة هذه أهميتها في كونها جاءت لتعالج نموذجا عقابيا معاصرا ذات خصوصية واضحة وأهمية بالغة، كون نظام الرقابة الإلكترونية يشغل إهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالسياسة العقابية، لذا فهذه الدراسة ضرورية للفت إهتمام القائمين بمذا النظام والمسئولين عنه نظرا للميزة التي يمكن له أن يقدمها للنظام العقابي الجزائري خاصة وأن الجزائر تبنته والتي تعتبر أول دولة عربية والثانية بعد جنوب إفريقيا كجزء من الرقابة القضائية، لتدعيم الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت والرقابة القضائية وتوسيع نطاقها، وتعزيز الحقوق والحريات لا سيما قرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة.

2.1 أهداف الدراسة

كما نحدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أهمية نظام الرقابة الإلكترونية وأثر ذلك في ترشيد السياسة العقابية، والسعي إلى عدم الإسراف في إستخدام السلاح العقابي المتمثل في العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها أو الحبس المؤقت، وتضييق نطاق إستعمالها لتحقيق الضبط الإجتماعي، وذلك بإيجاد طرق أخرى تغنى عن هذا الحل وتحقيق الغرض المطلوب في مكافحة الجرعة.

3.1 المنهج المتبع في الدراسة

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة، فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي تناولناه يفرض علينا إستعمال وإتباع المنهج الإستقرائي، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بإدراج نظام الرقابة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كإحدى صور الرقابة القضائية التي جاء بها الأمر رقم 25-02 السالف الذكر، والذي يدخل كذلك ضمن نطاق تكييف العقوبة السالبة للحرية الذي جاء في القانون رقم 25-02 السالف الذكر كذلك.

وكذلك إستعمال المنهج الوصفي وذلك بالتطرق إلى نظام الرقابة الإلكترونية من حيث المفاهيم العامة له، ومن حيث المزايا والعيوب التي ينطوي عليها من خلال التطرق إلى الجدل القائم حول مدى فاعليته وتطوره التاريخي وشروط الإستفادة منه.

4.1 الإشكالية

من خلال ما تم سرده سابق نطرح التساؤل حول دور نظام الرقابة الإلكترونية التي تبناه المشرع الجزائري في إطار ترشيد السياسة العقابية لمحاربة الجريمة خلال مراحل الدعوى العمومية ومرحلة التنفيذ العقابي؟

وإلى أي مدى يمكن تحقيق الحماية للأشخاص الجناة و حرياتهم العامة وفي نفس الوقت تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص والإصلاح من خلال هذا النظام؟

5.1 خطة الدراسة

لدراسة الموضوع كان علينا من التطرق إلى ماهية نظام الرقابة الإلكترونية في (2)، ثم التطرق إلى تطبيقات نظام الرقابة الإلكترونية في إطار السياسة العقابية الحديثة في الجزائر في (3)، ثم نتوصل إلى خاتمة نبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها وأهم الإقتراحات(4).

2. ماهية نظام الرقابة الإلكترونية

يعد نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو في إطار الحبس المؤقت لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي إنعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة، التي من بينها النظام العقابي الجزائري الذي حاول مواكبة التطورات المتسارعة التي تشهدها السياسة العقابية الحديثة في مجال محاربة الجريمة وغصلاح المجرمين.

وللوقوف على ماهية هذا النظام لابد من التطرق إلى نشأته وتطوره، ثم وضع تعريف له ووسائل تطبيقه، ثم التطرق إلى أغراض الوضع تحت هذا النظام.

1.2 نشأة نظام الرقابة الإلكترونية وتطوره

لقد عرفت الحضارات القديمة هذا النظام، أين نجد أن الإمبراطورية الرومانية تخضع الجناة لما يسمى "بالإعتقال الحر"، من خلال تحديد مكان إقامتهم في المنزل وتحت الحراسة الأمنية مع تعيين ضامن لتمثيلهم أمام القضاء، إذ يطبق خلال هذه الفترة على الجناة في مرحلة ما قبل صدور الحكم وبأقل بعد صدوره (عبيد، 2009، صفحة 23).

وفي العصر الحديث يعود الفضل إلى إستعمال هذا النظام بإستعمال المراقبة اللاسلكية إلى العمل الذي قام به الدكتور (رالف شويتزجبل) Ralph schwitzgebel عندما إستطاع في سنة 1964 أن يطور وحدة جهاز راديو تزن كيلو غرام واحد لتصبح قادرة على رصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، وإرسال تلك الإشارات إلى جهاز إستقبال، وذلك في محيط مسافة لا تتعدى 400 م²، وإظهار النتيجة على شاشة معدة لذلك ويمكن من هذه العملية إقتفاء أثر شخص معين.

ثم بعدها وفي سنة 1980 قام قاضي أمريكي وتحت تأثره بحلقات مسلسل كرتوني، أين لفت إنتباهه إستعمال جهاز يوضع في يد أحد أبطال المسلسل، ثم يتم تحديد مكان تواجده من طرف الآخرين بفضل

هذا الجهاز، ومن خلالها بدأ بوضع ما يسمى "بأسورة" على يد المدانين وهذا بعدما تم تطويرها من طرف أحد الشركات الخاصة، من خلالها تمكن مراقبتهم بواسطة جهاز مركزي يرصد تحركاتهم.

وفي سنة 1983 صدر أول حكم يلزم المفرج عنهم تحت شرط قبل إنتهاء مدة عقوبتهم بإرتداء ما يشبه "الخلخال" لمراقبة سلوكاتهم عقب الإفراج عنهم (علي، 2016، صفحة 402)، ثم تلت هذه التجربة تحارب أخرى كتلك التي قام بها القاضي "ماك لوف" mak loof بعد إستعماله لأول مرة سوار إلكتروني لمدة ثلاثة أسابيع قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة متهمين بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (عبيد، 2009، صفحة 09).

وقد تطور هذا النظام في السنوات الأخيرة أين نجد وفي عام 1987 طبق في كندا كبديل عن التوقيف الإحتياطي وكبديل عن الحرية المراقبة (خلفي، 2015، صفحة 247)، أما إنجلترا فقد أخذت به عام 1989 وتبنته السويد في عام 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، كما طبق أيضا في هولندا عام 1955 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الإفراج المشروط، كما طبق في بلجيكا وأستراليا سنة 1997 (أوتاني، 2009، صفحة 131).

2.2 تعريف نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية

يعرف على أنه "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس إحتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعته إلكترونيا" (سالم، 2000، صفحة 09)، أو أنه " إستخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به" (عبيد، 2009، صفحة 23).

كما يعرف أيضا على أنه "نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه"،أو أنه "أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال إستخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلال إخضاعه لجموعة من الإلتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الإلتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية" (القاضي، 2009، صفحة 12).

ومن خلال هذه التعاريف نتوصل إلى القول بأن نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية هو بمثابة أحد البدائل العقابية الرضائية الحديثة الذي يقره القضاء بموجب حكم قضائي، يقضى بموجبه الخاضع له عقوبته

خارج أسوار المؤسسة العقابية، بشرط إحترام الإلتزامات والشروط التي تملى عليه وإلا سوف يتم إلغاءه، أو يعد كذلك بمثابة التضييق من إستخدام العقوبات السالبة للحرية وإستخدام السلاح العقابي التقليدي الذي أكد فشله في محاربة الجريمة، وبمثابة كذلك الحرص على حماية حياة الأشخاص الجناة وحرياتهم في إطار محاربة الجريمة وإصلاح الجناة.

2.2 وسائل تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية

وهي التي يقصد بها تلك الآليات التي يتم بموجبها التأكد من إلتزام الخاضع لها للشروط المحددة سابقا، التي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها، أين تتمثل في المراقبة الإلكترونية بإستخدام موجات أو ترددات الراديو، وأخيرا المراقبة الإلكترونية بالأقمار الصناعية.

أ- الرقابة الإلكترونية بنظام التحقق من الصوت

حيث من خلالها يتم تخزين بصمة صوت الخاضع لها مسبقا على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة، ثم يقوم هذا الأخير بالإتصال هاتفيا من مكان تواجده بهذا المركز على فترات زمنية متتابعة، أين يقوم الجهاز المركزي بمقارنة هذه البصمة الصوتية مع البصمة الأصلية للشخص الخاضع للمراقبة والمسجل بداخله مسبقا، وفي حالة عدم مطابقتها يقوم هذا الجهاز بإثبات هذه المخالفة، ومن بين الدول التي تستعمل هذه الوسيلة أو التقنية الحديثة للرقابة الإلكترونية الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وإنجلتر (سالم، 2000) صفحة 414).

ب- الرقابة الإلكترونية بإستخدام موجات أو ترددات الراديو

وهي الوسيلة التي تعتبر أكثر إستعمالا في أغلب الدول، حيث من خلالها يثبت جهاز بمعصم الخاضع للمراقبة يطلق ترددات يقوم بإستقبالها جهاز آخر يسمى "وحدة الإستقبال" أين يثبت بمكان تواجد هذا الشخص، والذي يكون متصلا بخط هاتفي ثابت بالشاشة المركزية الموجودة بمركز المراقبة (علي، 2016، الصفحات 415–416)، حيث من خلال هذه الترددات والإشارات التي تظهر على الشاشة المركزية بمكن تتبع تحركات الشخص المراقب، ومن ثمة التأكد من إحترامه لقيود المراقبة الإلكترونية (بوسري، 2017-2018)، صفحة 235).

ولإستخدام هذه الطريقة لابد من توافر سوار إلكتروني الذي يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، له خاصية مضادة للصدمات والماء ولا يسبب عند وضعه على معصم الشخص مشاكل له بحيث لا يعوق نشاطه اليومي، إلى جانب شرط توافر وحدة الإستقبال أو المراقبة الذي يوضع بالمكان المعد للمراقبة (محل العمل أو

البيت)، وأخيرا لابد من توافر مركز للمراقبة الذي يستقبل جميع الإشارات الواردة من وحدات الإستقبال الموجودة في أماكن المراقبة (على، 2016، الصفحات 415-416).

ج- الرقابة الإلكترونية بالأقمار الصناعية

التي تعتمد على إستخدام تقنيات جديدة وحديثة وهي تقنيات تحديد المواقع عن طريق الأقمار الصناعية أو نظام "التحديد العالمي للمواقع "GPS"، التي تكون من خلاله المراقبة عن طريق الأقمار الصناعية، أين يرتدي الخاضع لها سوار في كاحل قدمه يحتوي على جهاز صغير يستطيع إرسال وإستقبال الإشارات من وإلى الأقمار الصناعية، ويتم إعادة بثها لأجهزة الكمبيوتر المركزية بمراكز المراقبة لتحديد مكان تواجد الخاضع لهذا النظام (بوسري، 2017–2018، صفحة 226).

4.2 أغراض الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية

أمام الآثار السلبية التي تخلفها الأنظمة العقابية التقليدية، سعت معظم دول العالم ومن بينها الجزائر إلى تطوير أنظمتها العقابية، وذلك بالتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و الحبس المؤقت، وبدأت بالبحث عن بدائل تضمن تحقيق عدالة متزنة وإيجاد عقوبات بديلة تحقق ذلك الشئ، منها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لما له من منافع وفوائد كبيرة للخاضع له وللمجتمع وللنظام العقابي بصفة عامة، لذا من الأغراض التي يحققها هذا النظام:

أ- المراقبة الإلكترونية تقدف إلى تخفيض النفقات

التي من شأنها الحد من النفقات المالية الكبيرة التي تتكبدها الدولة تجاه المسجونين فيما يخص نفقات إطعامهم وإقامتهم وملابسهم وغيرها من إنشاء السجون وصيانتها وتأمينها (صدراتي، 2018، صفحة (162)، إلى جانب الإستفادة من الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وما يمكن أن يقدموه للمجتمع في حالة إخضاعهم للمراقبة الإلكترونية بدلا من الزج بهم داخل السجون بدون أي إستفادة، وما يكتسبوه بداخلها من عادات وسلوكيات وآثار سلبية تعود عليهم بالسلب عند عودتهم إلى حظيرة المجتمع مرة أخرى (الزيني، 2005، صفحة 04).

ب- المراقبة الإلكترونية تقدف إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية

لهذا النظام أهمية كبيرة من ناحية الحد من مشكلة تكدس السجون، حيث أن التزايد في إستعمال العقوبات السالبة للحرية كرد فعل عقابي يؤدي إلى تشكل ضغطا كبيرا على السجون، الشئ، الذي يعرقل أداء مهمتها الإصلاحية، بل وأن الإكتظاظ يجعل منها المصدر الرئيسي لزيادة الخطورة الإجرامية (صدراتي، 2018، صفحة 162).

ج- المراقبة الإلكترونية والحد من العودة للجريمة

من أهم الآثار السلبية لعقوبة الإيداع في السجن هو تأثيرها على زيادة النشاط الإجرامي للسجناء عقب الإفراج عنهم، نتيجة للظروف القاسية التي يتعرضون لها خلال فترة التنفيذ العقابي من إزدحام وعزلة ونقص في البرامج التأهيلية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف آثار عقوبة السجن بل وجعلها ذات أثر عكسي في الحد من نسبة الجريمة، لذا فقد أظهرت التجارب العلمية للمراقبة الإلكترونية آثارها الإيجابية في تأهيل المحكوم عليهم وعدم عودتهم للجريمة مرة أخرى (على، 2016، الصفحات 426-427).

3. تطبيقات نظام الرقابة الإلكترونية في الجزائر

أمام الإنتقادات الكبيرة الموجهة للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها وفي إطار ترشيد السياسة العقابية، سعت الدول إلى تطوير أنظمتها العقابية من خلال التضييق من نطاق تطبيقها، وبدأ البحث عن بدائل عنها تضمن تحقيق عدالة متوازنة التي من بينها نظام الرقابة الإلكترونية.

حيث من خلال هذا النظام تسعى الدول إلى ضمان تحقيق المحاكمة العادلة وتعزيز حقوق الإنسان وجعل الحبس المؤقت إجراء إستثنائي فقط، أين لجأت إليه وإستعماله كوسيلة بديلة للحبس المؤقت عن العقوبة السالبة للحرية، أين نجد الجزائر قد لجأت إلى تبني هذا النظام كوسيلة بديلة للحبس المؤقت لضمان تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية في إطار الأمر رقم 15-20 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (15-05) المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015)، وكذا كوسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية في إطار القانون رقم 2005 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون رقم 50-04 المؤرخ في 30 فبراير سنة 30 يناير سنة 18-05) المؤرخ في 30 يناير سنة 2018).

1.3 الرقابة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية في اطار الأمر رقم 15-02

قبل التطرق إلى هذا النظام الذي تبناه المشرع الجزائري كبديل للحبس المؤقت في إطار الأمر رقم 02-15 وعن كيفية تطبيقه وشروطه والأحكام المتعلقة به، كان لابد علينا من التطرق وتسليط الضوء على أهمية تطبيقه كوسيلة بديلة للحبس المؤقت ومبرراته إنطلاقا من أن المحبوس مؤقتا يتمتع بقرينة البراءة ثم التطرق إلى إشكالية تطبيقه كبديل للحبس المؤقت.

أ- أهمية تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت ومبرراته

في البدايات الأولى لتطبيقه كانت البلدان التي أخذت به تقتصره فقط على الأشخاص المحكوم عليهم فقط لتجنيبهم الآثار السلبية للسجن وهجرته في نفس الوقت في مجال الحبس المؤقت (عبيد، 2009، صفحة 33)، وأن من المبررات التي جعلت الدول التي أخذت به كبديل للحبس المؤقت تستند إلى أن:

- نظام الرقابة الإلكترونية يحد من المساس بقرينة البراءة الذي يعتبر من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية، الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في نص المادة 1/111 منه (1/111، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 2/14 منه (2/14، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).
- نظام الرقابة الإلكترونية يعزز التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، كون أن الحبس المؤقت يعتبر من الإجراءات الماسة بحرية الأفراد والذي يتعارض مع قرينة البراءة وأن هذا التوازن لا يتحقق في ظل الحبس المؤقت (الوليد، 2013، الصفحات 661-695).

والمشرع الجزائري وخلال الأمر رقم 15-00 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، نص على العمل بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت في إطار تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية عن طريق السوار الإلكتروني، وذلك في نص المادة 125 مكرر 10 الفقرة منه، التي نصت على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة سابقا (125)، من الأمر رقم 20-10).

حيث ومن خلالها يتضح لنا أن قرار الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية من إختصاص ومن الصلاحيات المخولة قانونا لقاضي التحقيق.

أما عن الإلتزامات التي يقررها قاضي التحقيق في إطار هذا النظام، وحسب نص المادة 125 مكرر 01 الفقرة 03 كذلك، فهي تلك الإلتزامات التي يخضع لها المتهم المنصوص عليها في إطار الرقابة القضائية التي تتمثل في:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
 - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
 - المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضى التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.
 - الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم
 - الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم.
 - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
 - المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتما إلا بإذن هذا الأخير.

ب- إشكالية تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت

من بين المشاكل التي يثيرها تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت تلك المتعلقة بالتعويض عن تطبيقه غير المبرر، وكذا حول مدى جواز خصم مدته من مدة العقوبة والتقادم.

- إشكالية التعويض عن الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت

بما أن المشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 125 مكرر 01 قد أخضع نظام المراقبة الإلكترونية لنفس الأحكام والشروط والإلتزامات التي وضعها للرقابة القضائية، خاصة وأنه نص على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، الذي إعتبره من أهم الحقوق التي يتمتع بما المتهم والتي نص عليها في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر إلى 137 مكرر إلى 137 مكرر المنابقة جزائية مكرر المنابقة بعنص على أنه يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نمائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة، إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا (137، من القانون رقم 01-80 المؤرخ في 26يونيو سنة 2001)، وهذا ما لم يتم إقراره في حالة الوضع في نظام الرقابة الإلكترونية مما يستوجب إقرار التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتهم الذي يخضع لهذا النظام، بما أن هذا الأخير إجراء يقيد حريته.

- إشكالية جواز خصم مدة الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت

خاصة وأن المشرع الجزائري نص على جواز خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة، وما لم ينص عليه في مجال تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت (بوزيدي، 2016، صفحة 117)

2.3 الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في إطار القانون رقم 18-01

إلى جانب تبني المشرع الجزائري لنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت لضمان تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية، فإنه نص كذلك على هذا النظام في إطار تكيف العقوبة وكبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال القانون رقم 81-01 المؤرخ في 80 يناير سنة 80 المؤرخ المؤرخ في 80 يناير سنة 80

في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين، وهذا في الفصل الرابع منه الباب السادس تحت عنوان (تكييف العقوبة) من المواد 150 مكرر 150 مكرر 160.

أ- الرقابة الإلكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن

والذي نصت عليه المادة 150 مكر ر من القانون رقم 18-00، حيث تطرق المشرع إلى هذا النظام على أنه إجراء يتمكن من خلاله المحكوم عليه بقضاء كامل العقوبة الصادرة ضده أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية (150مكرر، من القانون رقم 18-08)، كما أكد من خلال نص المادة 150 مكرر 01 من ذات القانون على أن الإستفادة من هذا النظام يكون بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أو من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا، وهذا عن طريق وضع سوار إلكتروني حول معصم يد المحكوم عليه أو معصم قدمه الذي يسمح من خلاله بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع في المراقبة الإلكترونية الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ب- عن إجراءات الوضع في نظام الرقابة الإلكترونية

وفقا لما جاء في نص المادة 150 مكرر 01 فإنه عندما يقرر قاضي تطبيق العقوبات وضع المحكوم عليه في هذا النظام، أو بناء على طلبه شخصيا أو عن طريق محاميه، فإنه يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين (150، مكرر 01)، ويتم وضع السوار الإلكتروني داخل المؤسسة العقابية بعد التأكد من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعنى (150، مكرر 07).

ثم بعدها تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف (150، مكرر 08).

ج- عن شروط الاستفادة من نظام الرقابة الإلكترونية وإلغاءه

للاستفادة من هذا النظام وضع المشرع وفقا لنص المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 بعض الشروط التي تتمثل في:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروبي بصحته.
- إلزامية تسديده مبالغ الغرامات المحكوم بما عليه (150، مكرر 03).

حما اشترط وإن كان المحكوم عليه قاصرا موافقة ممثله القانوني بشرط إحترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (150، مكرر (02)).

كما يمكن لقاضى تطبيق العقوبات بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة:

- عدم إحترام المعنى لإلتزاماته دون مبررات مشروعة.
 - أو في حالة الإدانة الجديدة له.
 - أو بطلب منه.

ويتم الإلغاء كذلك من طرف النائب العام إذا رأى بأنه يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام بعد طلب يقدم من طرفها إلى لجنة تكييف العقوبات، التي لابد أن تفصل فيه بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها، ثم ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بما عليه داخل المؤسسة العقابية بعد إقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (150، مكرر 10).

4. خاتمة:

في ختام دراستنا هذه نتوصل إلى القول بأن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في مجال محاربة الجريمة وإصلاح المجرمين، من خلال تبنيه لبعض الآليات الحديثة التي من بينها نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، ما يؤكد محاولته اللحاق بالتطورات السريعة التي تعرفها السياسة العقابية الحديثة في هذا المجال، أين جاء به في مرحلة التحقيق كبديل للحبس المؤقت لتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية وتعزيزها، تأكيدا للطابع الإستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لحقوق الأفراد وحرياتهم، لا سيما قرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة، ومساعدة القضاء على حسن سير إجراءات التحقيق وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية.

إلى جانب إقراره لهذا النظام في إطار تكييف العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لتكريس مبادئ الدفاع الإجتماعي التي يبنى عليها النظام العقابي الجزائري، الذي يهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة من خلال إصلاح الجناة وعلاجهم بشتى الوسائل الحديثة، وهجر الفكر العقابي التقليدي الذي يمس بحياة الأشخاص وحرياتهم العامة.

لكن وبالرغم من أن المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام في هاتين المرحلتين، إلا أن تجربته فتية في هذا المجال مقارنة بالأنظمة العقابية الأخرى، خاصة في مرحلة التحقيق التي هي منوطة بقاضي التحقيق، إذ نسجل تأخر في النصوص التنظيمية التي تحدد لنا بدقة المراقبة الإلكترونية في هذه المرحلة، من حيث الشروط والإلتزامات والنتائج المترتبة عن مخالفتها، وكذا إمكانية خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة والتعويض عنه، لذا نوصى بمايلى:

- لابد من الإسراع من وضع النصوص القانونية التنظيمية الخاصة بالمراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق ليتقيد القضاة بها وتساعدهم على تطبيقه على أحسن وجه.
- الدعوة إلى عدم الإسراف في إستعمال السلاح العقابي التقليدي وتعويضه ببدائل أخرى تحقق الغرض من العقوبة وتحمى في نفس الوقت حياة الأشخاص وحرياتهم.
 - لابد من حصر الجرائم التي يكون الشخص المرتكب لها محل الإستفادة من هذا النظام.
- ضرورة متابعة الأشخاص الموضوعين تحت هذا النظام برعاية من طرف أخصائيين إجتماعيين ونفسانيين قصد مساعدتهم على تخطي هذه المرحلة وتجاوزها بدون إرتكاب جرائم أخرى، لأنه قد تصادفهم خلالها بعض العوائق التي قد تعرقل عملية إندماجهم.
 - ضرورة تعميم الرقابة الإلكترونية على جميع الأشخاص مهما كانت وضعيتهم الجزائية.

5. قائمة المراجع:

- أسامة حسنين عبيد. (2009). المراقبة الجنائية الإلكترونية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الأمر رقم 15-02. (المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015). رقم براءة الاختراع ج ر ع 40. المتضمن قانون الإجراءات الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.
- القانون رقم 81-01. (المؤرخ في 30 يناير سنة 2018). رقم براءة الاختراع ج ر ع 20. المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج افجتماعي للمحبوسين المتمم للقانون رقم 20-0 المؤرخ في 20 ماي سنة 2005.
 - المادة 1/111. (من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948).
- المادة 137. (من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26يونيو سنة 2001). رقم براءة الاختراع ج ر ع 34. الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 2/14. (من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). رقم براءة الاختراع ج ر ع 20. الذي إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق وافنظمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 25 مارس 1976، إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989.
 - أيمن رمضان الزيني. (2005). الحبس المنزلي . القاهرة: دار النهضةالعربية.
- رامي متولي القاضي. (العدد 63, 2009). نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن. مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحاة ، صفحة 12.
- ساهر إبراهيم الوليد. (المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول يناير, 2013). مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساويء الحبس افحتياطي، دراسة تحليلية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق ، الصفحات 661-695.
- صفاء أوتاني. (مجلد 25 العدد الأول, 2009). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية. مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، صفحة 131.
 - عبد الرحمان خلفي. (2015). بدائل العقوبة . لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

- عبد اللطيف بوسري. (2017–2018). العقوبة الرضائية وأثرها في تجسيد السياسة العقابية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 101 لجزائر ، صفحة 235.
 - على عزالدين الباز على. (2016). نحو مؤسسات عقابية حديثة. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية للنشر.
- عمر سالم. (2000). المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. القاهرة: دار النهضة العربية.
- مختارية بوزيدي. (رقم 02 حجم 03, 2016). المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة. مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور ملاى الطاهر، الجزائر، صفحة 117.
- نبيلة صدراتي. (العدد التاسع جوان, 2018). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة واد سوف، الجزائر ، صفحة 162.